



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٣

## قرار وزارى

رقم (١٦٧) بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٣

بتعديل كلاً من القرار الوزارى رقم (١٨٩) بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٥

والقرار الوزارى رقم (٣٣٠) بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠٠٥

بشأن مدرسة أمجاد الخاصة للغات بتدريس المناهج البريطانية

### وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١/٢٢/١٩٩٢ ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ٦/١٢/١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٩) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم  
الثانوى لجهة الإعتماد إيدكسل ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٠) بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم  
الثانوى لجهة الإعتماد كامبريدج ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تُطبق  
مناهج خاصة وتعديلاته ،  
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ ،  
وتحقيقاً للمصالح العام ،

### مقرر

### المادة الأولى :

يعدل القرار الوزارى رقم (١٨٩) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٥ والقرار الوزارى رقم (٣٣٠) بتاريخ  
٥/١٠/٢٠٠٥ والصادران بمدرسة **أمجاد الخاصة للغات** والكاننة فى تقسيم الجمعية التعاونية لإسكان  
العاملين بالإتصالات - المعادى الجديدة - القاهرة والتابعة لإدارة التيساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة  
القاهرة بشأن النجديد لتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالممتوى العلمى للمناهج المصرية لمرحلة  
التعليم الثانوى ليُصبح الترخيص بواقع واحد فصل وينمو بإجمالى (٣) فصول ويكتأفة قدرها (٢٠) طالب  
بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالاعنوان السابق الإشارة إليه .



### المادة الثانية :

على المدرسة الإلتزام بتدريس الكتب والمعاهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المُختصين بالوزارة وعددها تسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى وعدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

### المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل عن تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدى الطالب المصرى والطالب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأنبيية .

### المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **أمجاد الخاصة للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواهى الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقاتون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعليماته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

### المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد شليم)

